

4- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم ورفع الله قدركم في الدارين. القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير شقة الحرج والتعب والتسهيل. وهي احدى القواعد الخمس الكلية وحكى الشاطبي الاجماع عليها في الجملة. ولديها قوله - 00:00:00 قال يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وجميع رخص الشريعة مندرجة تحتها كالقصر في السفر وال الجمعة والقطر عند المرض وغير ذلك. ومعنى القاعدة متى عرض للمكلف عجز او مشقة في اداء تكاليف الشرعية كان ذلك - 00:00:20

سببا للتيسير والتخفيف عليه. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا من سيناث اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:40

لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد تقدم في المجلس السالف قاعدتان كبيرتان القاعدة اولى قاعدة الامور بمقاصدها والقاعدة الثانية قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:01:00

وتقدم لنا ايضا تعريف القاعدة الفقهية والفرض بين القاعدة الفقهية والظابط فقيهي كذلك ايضا الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية. وعندها هنا القاعدة الثالثة وهي احدى القواعد الخمس الكلية. وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير - 00:01:30 والمشقة بمعنى الحرج والتعب والنصر. تجلب التيسير التسهيل يعني معنى القاعدة انه اذا وجد الحرج والتعب في الشريعة يصاحبها التيسير هذا من محاسن هذا الدين العظيم انه متى وجد الحرج والتعب صاحب ذلك - 00:02:00 التيسير ولتعلم ان التيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين. تيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين القسم الاول تيسير اصلي. ما كلف به الشارع يسير. ما هي الواجبات التي تجب عليك - 00:02:30

الصلوات في اليوم والليلة تستغرق ساعة. الصيام شهر احد عشر شهرا لا صيام فيه. الزكاة اثنان ونصف بالمائة سبعة وتسعون ونصف لا شيء فيه شيء ايضا على الغني الحج والعمر في العمر مرة واحد. هذه تكاليف الشريعة - 00:02:50

فهذا تيسير نسميه ماذا؟ تيسير اصلي. القسم الثاني وهو المراد بهذه القاعدة. وهو التيسير العارض والتيسير العارض هو انه مع هذه التكاليف اليسيرة ايضا اذا وجد حرج وتعب فان الشارع يخفف مرة اخرى. اذا وجد حرج وتعب فان الشارع يخفف - 00:03:15 قف مرة اخرى فهذا يسمى بالتيسير العارض وهو المراد بهذه القاعدة المشقة تجلب التيسير دليلا كما آآ جاء وسمعنا وايضا يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر - 00:03:45

كن ولا يشد الدين احد الا غلبه. وهذه في العموم يعني في عموم ابواب الفقه. تجد انها في كتاب الطهارة في الصلاة في يا رب احكام المعاوظات التبرعات في حتى في احكام القصاص والحدود والجنایات - 00:04:05

الله سبحانه وتعالى قال ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الى اخره نعم. ومن امثلتها من عجز عن الوضوء او الغسل بالماء جاز له التيمم. من عجز عن الصلاة قائمها صلى جالسا. نعم - 00:04:25

فإذا عجز عن الوضوء او الغسل يعني عندنا امران. الامر الاول ان يعجز الامر الثاني ان يحصل له حرج ومشقة. يعني حرج ومشقة ظاهرة وليس المقصود مجرد حرج. يعني هو لابد من المشقة. لابد لكن المشقة - 00:04:40

كما سيأتيينا ان شاء الله. هذه لا ينظر اليها الشارع لأن التكاليف لا شك الله سبحانه وتعالى سماها تكليفا لوجود شيء من الحرج

والمشقة المقصود بذلك الحرج والمشقة الظاهرة كما سيأتي ان شاء الله - 00:05:00

فإذا وجد حرج ومشقة ظاهر فان هذا يقتضي التخفيف. فعندنا التخفيف يكون بوحد من امرین الامر الاول العجز ما يستطيع ان يقوم خلاص. هذا يقتضي التخفيف. الامر الثاني الحرج والمشقة الظاهرة - 00:05:19

فإذا وجد احد هذين فان هذا يقتضي التخفيف. اولا العجز والثاني الحرج والمشقة الظاهرة. نعم. من عجز عن الصلاة قائما صلی جالسا من لم يستطع الحج لا ببدنه ولا بماله سقط عنه وجوب الحج. اباحة الأكل من - 00:05:39
للمضطر. نعم. هذه كلها تطبيقات على هذه القاعدة. وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق باسباب التخفيف فنقول التخفيف اما ان يكون حال العجز واما ان يكون ماذا؟ حال المشقة الظاهرة. ليس مجرد المشقة - 00:05:59

نعم. قلتم احسن الله اليكم التخفيف والتيسير في الشريعة على قسمين. تيسير اصلي فهي مبنية على التيسير والتسهيل في احد احكامها فالواجب من الصلوات خمس ومن الصيام شهر ومن الزكاة اثنان ونصف بالمانة. ويجب الحج والعمره مرة اخرى - 00:06:18
واحدة في العمر. ثانيا تيسير طارئ بان يعرض بعض التكاليف اسباب اخرى للتيسير. وهي جميع رخص الشريعة التيسير العارض
تحتاج ان نبحث فيه اسباب التخفيف. اسباب هذا التيسير العالم. واسباب التخفيف - 00:06:38

ان شاء الله بيانه تفصيل فيها النسيان الخطأ السفر المرض الاكراه النقص انواع نقص بالرق نقص بالصغر نقص بالانوثة نقص
بالجنون نقص بالعنة نقص هذى كلها اسباب التخفيف هذه الاسباب تكون ماذا؟ مع القسم الثاني وهو التيسير العارض. فإذا عرّظ
سبب من اسباب التخفيف - 00:06:58

فإننا نخفف الشارع يخفف عليك مرة أخرى. فعندك تيسير اصلي ثم بعد ذلك تيسير ماذا؟ تيسير نعم. ضابط المشاق المقتضية
للتخفيف. مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا فلا اثر لها في اسقاط العبادات - 00:07:31

مشقة السفر التي لا انفك للحج والجهاد عنها. يعني المشاقة المعتادة يعني لا شك ان القيام لصلاة الفجر في مشقة انسان نائم ثم
يقوم هذا فيه مشقة. كونه يتوضأ او يغسل مع برودة الجو هذا فيه مشقة. هذه الاشياء لا ينظر اليها الشارع - 00:07:51
فقال لك ما هو ضابطها؟ مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا. كون الانسان يجوع هذه نوع من المشقة. وهذه الاشياء التي لا تنفك عنها
العبادة هذه لا ينظر اليها الشارع. ما تكون سببا من اسباب التخفيف - 00:08:11

نعم. ثانيا مشقة تنفك عنها العبادات غالبا. فلا تخلو من ثلاثة اقسام. اولا مشقة عظيمة فهي موجبة للتخفيف والترخيص. قال الشاطبي
ان كان العمل يؤدي الدوام عليه الى الانقطاع عنه او عن بعضه. او الى وقوع خلل في صاحبه - 00:08:29
في نفسه او ماله او حال من احواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وان لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا لا يعد في العادة
مشقة. ثانيا مشقة خفيفة محتملة وهي ما لم تصل للقسم الاول كيسير وجع والوضع بالماء - 00:08:49

بارد شتاء فهذه لا اثر لها. ثالثا مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين فتلحق باقربيهما وتأخذ حكمها المهم الخلاصة في ذلك يعني
الضابط المشقة المقتضية للتخفيف. نقول بانها تنقسم نقول المشقة تنقسم - 00:09:09

القسم الاول مشقة لا تنفك عنها العبادة فهذه لا تقصد التخفيف لان لو قلنا تقنية التخفيف سقطت العبادة مثل الوضع بالماء البارد
الجوع اثناء الصيام القيام لصلاة الفجر هذه الجهاد هذه مشقة - 00:09:32

لا تنفك عن العبادة. لا بد منها معروفة الشارع كلف مع وجود هذه المشقة فالله سبحانه وتعالى تعبدنا بها. فهذه لا تقتضي التخفيف
القسم الثاني المشقة التي يلحق معها حرج ومشقة - 00:09:58

يعني حرج وتعب. زائد على المشقة التي تنفك عنها العبادة يعني مثلا الوضع فيه مشقة كون الانسان يغسل اعضاءه لكن اذا كان
مريض كونه يقوم الى بيت الخلا لكي يتوضأ يلحق تعب وحرج - 00:10:19

زائد على التعب والحرج المعتاد. نقول هذا يقتضي التخفيف عندنا مشقة لا تنفك عنها العبادة لا تقدر التخفيف القسم الثاني مشقة
زائدة على المشقة المصاحبة للعبادة فهذه ينظر بها ان كانت يسيرة ما تقدر التخفيف - 00:10:42

مثل وجع الضرس ما يقضى الافطار في رمضان تعب يسير اثناء القيام ما قضيت تخفيف فان كان يسيرا لا يقدر التخفيف ان كان

كثيرا في حرج وتعب حرج وتعب بعض العلماء قال اذا كان يخل بالخشوع - 00:11:07

وبعض العلماء قال اضبط يعني اذكر شيخنا يقول ابن عثيمين يقول اذا كان يريد انه ينتهي فهذه تقتضي تقضي التخفيف.
يعني مثلا هو قائم يريد انه يجلس يتعب يقتضي التخفيف - 00:11:31

هو جالس يريد ان يضطجع تعب عنده تعب يقول هذا يقتضي التخفيف اذا كانت يمكن ان نقسمها القسم الاول مشقة لا تنفك عن العبادة التخفيف مشقة زائدة على هذا فان كانت يسيرة لا ينظر اليها. وان كانت غير يسيرة فيها تعب وحرج. هذه تقضى التخفيف - 00:11:49

وبعض العلماء قال ضابطها ضابطها ان تخل بالخشوع وقال بعض العلماء ضابطها ان يرحب انهاء العمل. انتهاء من العمل وهذا يعني
ضبط من العلماء رحمهم الله لكن يرجع الى كل احد بحسبه - 00:12:18

فالخلاصة ان كانت لا تنفك عن العبادة لا تقضى التخفيف ان كانت زائدة على ذلك ان كانت يسيرة لا التخفيف كثيرة في حرج وتعب
تقضى التخفيف نعم. احسن الله اليكم. اسباب التخفيف ثمانية. السبب الاول النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم. السبب - 00:12:39

الثاني الخطأ وهو عدم القصد للفعل والتخفيف في الخطأ والنسيان لا يخلو من امرین. الامر الاول ما يتعلق بحقوق الله تعالى اولا من
حيث الحكم التكليفي لا اثم عليهم. قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:13:05

ثانيا من حيث الحكم الوضعي الضمان فلا يخلو من حالين اولا ما لا يقبل التدارك كالجهاد وال الجمعة والكسوف فيسقط وجوبه. ثانيا ما
يقبل التدارك فان كان من باب اوامری فإنه يضمن ولا يسقط. فإنه يضمن ولا يسقط وان كان من باب النواهي والتروك فإنه يسقط ولا
يضمن - 00:13:25

نعم الخطأ والنسيان من اسباب التخفيف. قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا كيف يكون من اسباب التخفيف؟ نقول
عندنا اولا فيما يتعلق بالاثم لا يأثم - 00:13:52

اخطأ وصلى الى غير جهة القبلة لا اثم عليه. نسي وصلى وهو محدث لا اثم عليه. فمن جهة الاثم وهو الحكم التكليفي نقول لا اثم لكن
من جهة الظمان يعني العمل هل لابد ان يأتي به او لا اذا نسي او اخطأ - 00:14:09

نقول اما ان يكون في حقوق الله او يكون في حقوق المخلوقين في حقوق الله عز وجل ما كان من باب الاوامر يأتي به الا اذا كان لا
يمكن ان يتدارك خلاص انتهى - 00:14:33

ما كان من باب النواهي والتروك نقول بانه يسقط - 00:14:51
ما كان من باب النواهي والتروك نقول بانه يسقط

صلى وعلى ثوبه نجاسة صلاته صحيحة. ما يجب نسي صلاته صحيحة. افطر في رمضان نسيانا. صيامه صحيح. تطيب وهو محرم.
حلق رأسه وهو احرم لبس المخيط نقول لا فدية عليه - 00:15:11

هذا لان هذه الاشياء من باب ماذا؟ ها؟ التروك والنواهي. فما كان من قبل التروك والنواهي هذا لا شيء عليه. ما كان من باب الاوامر
ماذا؟ ها؟ يأتي به الا اذا كان لا يمكن الادارة خلاص انتهى - 00:15:33

سقط هذا فيما يتعلق بحقوق ماذا حقوق الله. طيب ما يتعلق بحقوق الادميين ها؟ وش الحكم؟ لا بد ان يأتي به. اخطأ ظرب سيارة
غيره خطأ فاضمن نسي اكل طعام غيره نسيانا نقول بانه يضمن. الله سبحانه وتعالى قال وما كان لمؤمن ان يقتل - 00:15:53

مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهل وهذا في الخطأ. الله عز وجل ضمنه. وفي حقوق
الادميين في الخطأ والنسيان. هل يكون سبب - 00:16:21

للتفحيف ها لا يكون سبب في الظمان لكنه سبب في التخفيف فيما يتعلق باي شيء بالاثم. نعم. ومن امثالته اي ما يتعلق بحقوق الله
تعالى لو صلى بغير طهارة ناسيانا فلا اثم عليه ويعيد الصلاة. لانه من باب الاوامر. اذا اكل الصائم - 00:16:41

او شرب ناسيانا فلا اثم عليه ويصح صيامه لانه من باب النواهي. اذا حلق المحرم رأسه ناسيانا او شم طيبا بغير قصد فلا اثم عليه ولا

فدية لانه من باب النواهي. تنبئه من قتل خطأ لزمه الكفارة اجمعوا. مع كون - 00:17:01

كفارة حقا لله تعالى وذلك لعظم شأن القتل واحتياطا للنفوس. يعني القتل هذا من باب الترور. يعني من باب الترور ولا نحن قلنا حقوق الله عز وجل في باب الترور تسقط بالنسبيان وخطأ او لا تسقط؟ تسقط لكن القتل هنا ما اسقطها الله عز وجل - 00:17:21
الكافرة لماذا؟ لعظم شأن النفس. النفس عظم شأنها تجب الكفار كفارة الخطأ وشبه العمد اذا قتل خطأ او شبهه عمد وجبت الكفارة. نعم الامر الثاني ما يتعلق بحقوق المخلوقين. اولا من حيث الحكم التكليفي لا اثم عليه - 00:17:41

ومن حيث الحكم الوضعي الضمان لا يسقط لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة. مثاله لو اتلف مال شخص يظنه ما له او ليس ثوب غيره حتى ابلاه يظنه له. فلا اثم عليه وعليه الضمان. السبب الثالث من اسباب التخفيف - 00:18:04

المرض وهو كل ما يكون معه حرج ومشقة ظاهرة حال فعل المأمور. نعم المرض سبب من اسباب التخفيف. قال الله عز فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فنقول بأنه سبب من اسباب التخفيف لكن ما هو المرض - 00:18:24

كما قلنا في المشقة هو الذي يلحق معه حرج ومشقة ظاهرة. لا مجرد المرض. فإذا كان هناك حرج ومشقة ظاهرة فنقول بأنه سبب التخفيف. اذا كان يتبعه الى اخره. كما قلنا بعض العلماء قال لي خل بالخشوع وبعض العلماء قال الذي يرغب - 00:18:44

انهاء العمل. نعم. السبب الرابع السفر وهو الخروج من الوطن على قصد السفر عرفا وله شروط. اعمل على السفر العلما له شروط يعني المسافة يحدونها بثمانية واربعين ميلا. بعض العلماء بعض العلماء يقول يرجع الى العرف - 00:19:04

كل ما تعارف الناس انه سفر فهو سفر المدة. يعني بعض العلماء يجعلها اربعة ايام بعض العلماء وخمسة عشر يوما مذهب احمد اربعة ايام مذهب ابي حنيفة خمسة عشر يوما. الرأي الثالث رأى ابن عباس تسعة عشر يوما الى اخره - 00:19:24

المهم بعض العلماء يجعل ذلك راجع للعرف. فيما عده الناس سفرا فهو سفر ترخيص فيه السبب الخامس الجهل بالاحكام الشرعية كلها او بعضها الا ان كان مفرطا فلا يعذر. فيعذر بالجهل حديث العهد - 00:19:44

في سلام او من نشأ في بادية بعيدة عن بلاد الاسلام ويعذر العامي بما يدق ويغمض من مسائل الفقه. دون ما يعلم من الدين بالضرورة كالجهل بوجوب الصلاة وتحريم الزنا ونحو ذلك - 00:20:03

وضابط العذر في الجهل اذا لم تقم عنده شبهة او قامت ولم يمكنه التعلم. هذا ضابط الجهل. نعم ضابط الجهل الذي يكون عذرا يقتضي التخفيف ما هو ضابطه؟ ضابطه - 00:20:19

اذا لم تقم عنده شبهة او قامت يعني اذا كانت عنده شبهة. نعم ضابط الجهل لا بد من امرتين الامر الاول اذا لم تكن عنده شبهة او كانت عنده شبهة ويمكنه ان يتعلم. هذا لا يخفف عليه لانه مفرط - 00:20:38

اذا قامت عنده شبهة مثلا قامت عنده شبهة ان المضمضة واجبة. وامكنته ان يسأل. وينظر هذا ليس عذرا في التخفيف. شبهة وامكنته ان يتعلم اما اذا لم تقم عنده شبهة - 00:21:05

او قامت عنده شبهة ولا يمكن ان يتعلم فهذا يقتضي التخفيف يعني متى نقول لا يخفف عنه شرطين الشرط الاول لا تكون عنده شبهة الشرط الثاني عنده شبهة ولا يمكن ان يتعلم - 00:21:24

ها فهذا يخفف عنه او لا يخفف نقول ايدي ما هو الجهل الذي يكون سببا للتخفيف ليس عنده شبهة لا يمكن ان يتعلم. هنا يخفف عنه اما اذا - 00:21:47

كانت عنده شبهة ويمكنه ان يتعلم ها لا يأخذ التخفيف كما قلنا عنده شبهة ان الاستنشاق واجب ويمكنه ان يسأل لكن ما سأل هذا مفرط ما يخفف عنه. نقول وضوءك غير صحيح - 00:22:10

لكن اذا ما كانت عنده شبهة اصلا يظن ان الاستنشاق غير واجب اصلا او كان عنده شبهة لكن ما يجد احد يسأل هنا يقتضي التخفيف نعم احسن الله اليكم والتخفيف في الجهل لا يخلو من امرتين الاول ما يتعلق بحقوق الله. من حيث الحكم التكليفي يسقط الاثم - 00:22:29

ومن حيث الحكم الوضعي الضمان ان كان في باب الاوامر فانه يضمن ولا يسقط. وان كان من باب النواهي والطرق فانه يسقط ولا

يضمن ومن امثاله لو صلى وعلى ثوبه نجاسة جاهلا فصلاته صحيحة ولا اثم عليه. لان ازالة النجاسة - 00:22:52

من باب النواهي لو شرب الخمر حديث العهد بالاسلام جاهلا التحرير فلا اثم عليه ولا يحد. لانه من باب النواهي قالشيخ الاسلام العذر بالجهل في باب الاوامر والنواهي لحديث المسيح في صلاته وقد ادخل بركن الطمأنينة. ولم يأمره النبي - 00:23:12
صلى الله عليه وسلم بقضاء ما تقدم من الصلوات. يعني عندشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان حقوق الله عز وجل يعذر فيها بالجهل في باب الاوامر في باب النواحي - 00:23:32

يعني الرأي الاول التفريق مثل الخطأ والنسيان ما كان من باب الاوامر لا يعذر مثل المظنة من باب الاوامر لا يعذر ما كان من باب التروبيك يعذر. مثل ازالة الخبث جاهل على ثوبه نجاسة جاهل. يعذر - 00:23:47

شيخ الاسلام يقول لا فرق في باب الجهل. في الجهل لا فرق بين باب الاوامر والنواهي. ما دام انه جاء اهل فاننا نعذر. في الاوامر وفي النواحي. فإذا كان يجهل ان مسح الرأس ركن. نعذر - 00:24:08

يجهل ان الاكل للصائم يفطر او ان الجماع للصائم يفطر. او ان التطهير للمحرم لا يجوز نعذه. يعذر في باب الاوامر في باب النواهي في الجهل لكن كما تقدم لنا ضابط الجهل ما هو ضابط الجهل الذي يكون عنرا تقدم بيانه - 00:24:28

فهذا كلام ابن تيمية رحمة الله نعم. الامر الثاني ما يتعلق بحقوق المخلوقين من حيث الحكم التكليفي لا اثم عليه. ومن حيث الوضعي الضمان لا يسقط لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة. ولذلك تجب الدية على القاتل خطأ. حقوق - 00:24:53

قل ادميين ما تسقط بالجهل. لو جهل يظن هذا الطعام له وجهل. واذا هو لزيد واكله. نقول بان بانه يضمن. نعم السبب السادس الاكراه وهو حمل الغير على امر لا يرضاه لو خلي نفسه - 00:25:13

والاكراه على قسمين. الاول اكره ملجي وهو من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع. بل هو كالالة فليس بمكلف اتفاق يعني لو اخذ شخص شخص ورماه وسقط على شخص ومات. هذا المرمي - 00:25:35

كالالة هذا غير مكلف الثاني اكره غير ملجي بان يكون له قدرة واختبار فليس بمكلف. لقوله تعالى الا من اكره وقلبه بالايمان لا يكون الاكره سببا للتخفيف الا بشروط الشرط الاول ان يكون المكره قادرها على ايقاع ما هدد به. والمكره ليس قادرها على دفعه. يعني لو ان صبيا - 00:25:53

اكره بالغا شخصا كبيرا صبي اكرهه على ان يفطر في رمضان هذا نقول ليس اكرهاها لان المكره ليس قادرا على ايقاع ما هدد به والمكره قادر على دفعه. نعم ثانيا ان يكون الاكره عاجلا ليس اجلا - 00:26:25

ثالثا ان يكون ما يكره عليه يشق تحمله.رابعا ان يعلم او يظن المكره ان المكره سيوقع ما هدد به خامسا ان يكون الاكره بغير حق. نعم هذى شروط الاكره. الشرط الاول كما سلف - 00:26:51

ان يكون المكره قادرها على ايقاع ما هدد به. والمكره غير قادر على دفعه والشرط الثاني ان يكون عاجلا. يعني يعني مثلا يقول اتلف هذا المال والا ضربتك. لو قال والا اضربك بعد يوم او يومين هذا ليس اكره. لانه يمكنه ان يدفعه - 00:27:09
نعم يمكنه ان يدفعه ومحكم ان يقال هذا ايضا اكره محكم لكنها اشترط الاصوليون هذا الشرط والشرط الثالث حصول المشقة كما تقدم اما ان يحصل المكره اما ان يحصل له ظرر او يحصل له مشقة - 00:27:31

فيها حرج وتعب سواء عليه او مثلا يعني ان يكرهه على ان يضربيه ضرب فيه مشقة او يضرب احد اقاربه احد اقاربه مما تحصل له به يحصل له مشقة في ضربه الى اخره - 00:27:53

نعم الشرط الرابع ان يعلم او يظن المكره ان المكره سيوقع ما هدد به يعني عندما ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المكره ان المكره سيوقع ما هدد به. او يظن او يتتساوى الامران. او يتتساوى الامران. يعني شك ربما يوقع وربما - 00:28:13

لا يوقع والصواب انه اكره في كل الحالات الثلاث اذا علم اذا ظن اذا تساوى عنده الامران. نعم. مسألة حكم الاكره بالنسبة للاثم والضمان حكم الجهل. على ما تقدم. لكن الاصل ان الضمان يكون على المكره كما لو اكره على اتلاف مال - 00:28:37
غیره. وقد يكون الضمان على المكره والمكره. كما لو اكره زيد عمرا على القتل. فالقصاص عليهم جميعا وكذا ما يتعلق باتفاق الطرف

او المنفعة. ثانيا على المكره كما لو اكره شخص على ان يصلى بغير وضوء فلتلزمه الاعانة - [00:28:59](#)

نعمة هذى قاعدة وهي ان الاصل ان الظمان يكون على من؟ ها؟ على المكره. يعني مثلا شخص اكرهك على ان تتلف مال زيد وقمت باتلافه هو اللي يضمن المكره هو الذي يضمن. لكن قد يكون الاكره عليهما جميعا. مثل لو - [00:29:19](#)

قال اقتل زيدا والا قتلتك. وذهب وقتله. فالظمان على المكره والمكره. اما مكره فانه يضمن لانه تسبب الى قتله. واما المكره لانه باشر. ونفسه ليست اولى بالبقاء من نفس المقتول فالظمان عليهم جميعا - [00:29:42](#)

كذلك ايضا قد يكون الظمان على المكره دون المكره. مثل لو قال اكرهه على ان يصلى الى غير القبلة نقول يضمن المكره يجب عليه ان يعيد الصلاة. قال صلي الى غير القبلة. اكرهه على ذلك فنقول يجب عليه ان يعيد - [00:30:06](#)

الصلاه. لكن لو كان صائما واكرهه ان يأكل يقول صيامه صحيح الزوج اكره زوجته على الجماع. نقول صيامها صحيح يصلى ثم اكرهه ان يأكل او ان يتكلم في صلاته. نقول الصلاة صحيحة. لكن لو انه اكرهنا - [00:30:28](#)

او ان يصلى بغير وضوء نقول يعيد. نعم احسن الله اليكم. السبب السابع النقص وهو انواع. الاول الجنون وهو فقد للعقل يصحبه اضطراب وهيجان احيانا فلا تجب عليه العبادات البدنية كالصلة ولا المركبة من البدن والمال كالحج وكذا الحدود والقصاص. بخلاف المالية - [00:30:54](#)

يجب في ماله كالزكاة والنفقات الشرعية وقيم المخلفات ووروش الجنایات. نعم الجنون الجنون من اسباب التخفيف طيب التكاليف بالنسبة للجنون نقول تنقسم الى اقسام. القسم الاول العبادات البدنية المحظة - [00:31:18](#)

لا تجب عليه مخفف عنه العبادات البدنية المحضة لا تجب عليه لا يجب عليه الوضوء ولا الغسل ولا الصلاة ولا الصيام الى اخره. القسم الثاني العبادات المركبة من المال والبدن - [00:31:40](#)

الحج العمرة الكفارات لا تجب عليه القسم الثالث العبادات المالية والحقوق المالية تجب عليه ليس سببا للتخفيف. القسم الثالث العبادات المالية مثل الزكوات. الحقوق المالية مثل نفقات يجب ان ينفق على اولاده وعلى والديه - [00:31:57](#)

الاتلافات قيم المخلفات قروش الجنایات هذا المجنون اتلف مالا جنى ارسل جنایة في ماله قيمة اتلاف في ماله. فعندها العبادات المالية والحقوق المالية ها تجب عليها ولا تجب؟ تجب احسنتم - [00:32:26](#)

القسم الرابع الحدود والقصاص لا يجب عليه لو انه قتل ما يقتل. زنا ما يرجى ولا يجلد. شرب الخمر لا يعاقب الى اخره نعم الثاني العته وهو نقص في العقل يصحبه خمول وكسل وسكون. وينقسم الى قسمين عته ليس معه ادراك حكمه - [00:32:48](#)

حكم المجنون عته معه ادراك حكمه حكم الصبي المميز ويأتي بيانه. نعم. المعتوه فرق فرق المجنون والمعتوه. الجنون فقد العقل. العته ماذا؟ نقص في العقل تجد المعتوه يعني انسان هادئ وحامض - [00:33:13](#)

يا عم هادي وحامض. عنده نقص في العقل هذا المعتوه هل هو مكلف او لا؟ نقول اذا كان ما عنده ادراك ابد ها حكمه حكم ماذا؟ المجنون كما تقدم في الاقسام - [00:33:36](#)

اذا كان معه ادراك حكمه حكم الصبي. وسيأتيانا حكم الصبي. اقسام اقسام حكم الصبي. نعم الثالث الانوثة والاصل تساوي الذكور والاناث في التكاليف الا ما دل الدليل عليه كصلة الجماعة والجامعة والجهاد والاذان - [00:33:49](#)

هذا قاعدة الاصل تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية الا دليل. فمثلا الان مثلا صفة الصلاة المرأة كالرجل ترفع يديها تارة حدو المنكبين تارة الى فروع الاذنين تضع يدها اليمنى على اليسرى على الصدر اه - [00:34:10](#)

الاصل تساوي الاحكام تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية الا دليل الدليل دل على ان صلاة الجماعة تجب على الذكور ولا تجب على الاناث. صلاة الجمعة تجب على الذكور لا تجب على الاناث - [00:34:32](#)

فهد يجب على الذكور لا يجب على الاناث. لكن ما عدا ذلك الاصل تساوي الزكاة تجب على الجميع الصيام الحج المرأة يصح ان تعقد تبع تشترى كالذكر فهذى قاعدة لان خطابات الشارع موجهة للجميع. نعم. الرابع الرق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر بالله - [00:34:51](#)

عز وجل والاصل تساوي الارقاء والاحرار في العبادات البدنية الممحضة. كالصلة والصيام دون المالية كالزكاة. ودون المركبة من من المال والبدن كالحج والجهاد. نعم الرق عجز حكمي يقوم بالانسان سبب الكفر بالله عز وجل. ايضاً عندنا قاعدة وهي ان الاصل تساوي الاحرار - [00:35:16](#)

والارقاء في الاحكام البدنية العملية الا دليل احكام لان الخلقة واحدة. والطبيعة واحدة. فالاصل انهم يتساوون وهذا مسلك الظاهرية لان العلماء لهم بالنسبة للارقاء مسلكان جمهور العلماء دائمًا يصنفون احكام الرق على نصف احكام الاحرار. مسلك الظاهرية هو احسن المسالك - [00:35:41](#)

واختيار الشيخ السعدي رحمة الله وان الاصل هو تساوي الاحرار والارقاء في الاحكام البدنية الممحضة الا الا المالية نستثنى المالية لماذا؟ لان الرقيق لا يملك. الرقيق لا يملك. هو ملك لسيده. فنقول بالنسبة للرقيق - [00:36:11](#)

عليه الجماعة كما تجب على الحر. تجب عليه الجمعة كما تجب على الحر. تصح عقوده. كما تصح عقود الحر لكن اذا باع واشترى لابد ان يأذن له سيده. فالاصل القاعدة هي ماذا؟ ها؟ تساوي ماذا؟ الاحرار والارقاء - [00:36:31](#)

في الاحكام البدنية الا دليل. احكام البدنية نخرج ماذا؟ الاحكام المالية. نعم نخرج الاحكام المالية. نعم السبب الخامس من اسباب النقص النوم والاغماء. فلا اثم عليهم في ترك المأمور و فعل المحظور. لكن يجب عليهم - [00:36:51](#)

تدارك المأمور الذي يجب تداركه. نعم. يعني مثلاً النائم لو انه شارب الخمر وهو نائم او قذف وهو نائم. قل هذا سبب للتخفيف. او المغمى عليه. سبأ او نام عن الصلاة. سبب للتخفيف - [00:37:14](#)

رفع القلم عن ثلاثة لكن يجب عليها المأمورات التي يمكن ان يتداركها يجب عليه ان يتداركها. نام عن الصلاة يجب انها دارك. لكن نام عن الجهاد والجهاد انتهى الان خلاص انتهى. نعم. السادس الصغر - [00:37:32](#)

فلا يجب على الصغير العبادات البدنية كالصلة والصوم. ولا المركبة من المال والبدن كالحج والجهاد. وكذا الحدود والقصاص واما المالية فتوجب في ماله كالزكاة والنفقات الشرعية وقيم المخلفات وعروش الجنایات. وتصح منه العبادات اذا ميز - [00:37:52](#)

الحج والعمرة فيصحان من غير المميز. نعم. الصغير الصغير نقول بأنه ينقسم الى اقسام بالنسبة للصغير. القسم الاول العبادات البدنية الممحضة. وش مثاله؟ عبادات بدنية ممحضة الصلاة الوضوء الفسل التيم - [00:38:12](#)

تصح منه اذا كان مميزة تصح منه ولا تجب عليه. تصح منه ولا تجب عليه واجرها لمن للنفس الصغير من عمل صالح في نفسه. ولو ليه اجر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة - [00:38:36](#)

هذا حج قال نعم ولك اجر. هذا القسم الاول العبادات البدنية الممحضة تصح منه ولا تجب عليه تصح منه اذا ميز. ولا تجب عليه واجرها له ولو ليه اجر. القسم الثاني - [00:38:56](#)

عبادات المركبة من المال والبدن. لا تجب عليه. القسم الثالث القسم الثالث. هنا قلنا في القسم الاول نعم العبادات المركبة من المال والبدن هذه لا تجب عليه لكن بالنسبة الحج والعمرة تصحان يعني لا يجب ان على الصغير لكن يصحان حتى - [00:39:16](#)

من غير المميز المهم العبادة المركبة من المال والبدن نقول بأنها لا تجب عليه مثل الكفارات الحج والعمرة الى اخره هذه نقول لا تجب عليه القسم الثالث القسم الثالث العبادات المالية الممحضة مثل الزكوات ها ما الحكم هنا - [00:39:41](#)

تجب عليه. حتى وان كان غير مميز. القسم الرابع الحقوق المالية. مثل قيم المخلفات وعروش الجنایات والنفقات تجب عليها ولا تجب؟ نقول تجب عليه. لكن العلماء يقولون جنائية الصغير اذا بلغ - [00:40:07](#)

الثلث اي تكون على الجنين على من؟ العاقلة. يعني آما زاد على الثلث تكون على العاقلة. القسم الخامس الحدود والقسم يجب عليه او لا يجب عليه نقول لا يجب عليه - [00:40:27](#)

القسم السادس عقوده. نعم عقوده بيع وشراءه الى اخره يقول العلماء يقولون يصح تصبح عقود الصغير في ثلاث مواضع. تصح عقود الصغير في ثلاثة مواضع. الموضع الاول في الامور اليسيرة مثلًا في المكتبة يجلس يبيع مثل هذا الكتاب في البقالة يبيع الاشياء اليسيرة بريال - [00:40:43](#)

اللين وخمسة وعشرة الامور اليسييرة تصح منه ثانيا اذا كان في العقد مصلحة محضة اذا كان في العقد مصلحة محضة مثلا شخص
وهي صبيا الف ريال قال قبلت الصبي. مصلحة محضة وليس مصلحة محضة. مصلحة محضة. نقول يصح منه - [00:41:11](#)
الثالث اذا راهق وقارب البلوغ هنا يؤذن له في شيء من التصرفات لكي نعرف هل رشد او لم يرشد فعليه ماله اذا راهق وقارب البلوغ
فهذا يؤذن له في بعض التصرفات لكي ننظر هل رشد او - [00:41:34](#)
لم يرشد. قال الله عز وجل وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتم منهم رشدا فادفعوا اليهم امواله. ابتلاؤهم اختبارهم نعم.
السبب السابع العسر وعموم البلوى وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه او الابتعاد عنه. كمن به - [00:41:54](#)
بول ولا يمكن التحرز منه. نعم العموم العسر وعموم البلوى. الانسان ضابط ذلك حيث يصبح المرء ان يتخلص من ذلك آما مثل من به
سلسله مثل ايضا الموسوس ساري بعض الناس يبني - [00:42:17](#)
بهذا المرض الوسوس هذا يخفف عنه الموسوس هذا خف عنده. قد يوسوس بالمضمضة نقول لا تمضمض. لا تمضمض. قد يوسوس
بمسح الرأس نقول لا تمسح الرأس هذا يخفف عنه ضابط شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه. يصير فيه مشقة وحرج
عليه - [00:42:37](#)

قد يوسوس في القيام في تكبيرة الاحرام. هذا يسقط عنك نعم والدليل ذلك قول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج نعم
احسن الله اليكم من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير. القاعدة الاولى الضرورات تبيح المحظورات ويأتي - [00:43:00](#)

السلام عليها. القاعدة الثانية الضرورات تقدر بقدرها. ويأتي الكلام عليها. القاعدة الثالثة لا واجب مع العجز اي ان الواجب
المفروض بالكتاب والسنة يسقط بواحد من امرتين. الامر الاول العجز كسقوط الحج عن العاجز بماله - [00:43:23](#)
وبدنـه. الثاني الحرج والمشقة الظاهرة كسقوط القيام في الصلاة عند الحرج والمشقة. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتمـ.
نعم كما تقدم لنا ان الواجبات تسقط بواحد من امرتين. العجز او الحرج - [00:43:43](#)
الظاهر دون التعب اليسيـر كما تقدم الكلام عليه في ضابط المشقة. نعم - [00:44:03](#)